

روضة الطالبين وعمدة المفتين

يصح وينزل بتقييد الموصي منزلة المهايأة فيكون الموصى به للسيد إن وصى لنصفه الرقيق وله إن أوصى لنفسه الحر قلت الأصح الثاني وإِ أعلم فرع تردد الإمام فيما إذا صرحا بادراج الأكسجب النادرة في المهايأة أنها في قطر أنها هل تدخل قطعاً أم تكون على الخلاف قلت الراجح طرد الخلاف مطلقاً لكثرة التفاوت وإِ أعلم القسم الثاني أن يكون العبد الموصى له للموصي فينظر إن أوصى لعبد القن برقبته فسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في القسم الثاني من الباب الثاني وإن أوصى له بجزء من رقبته نفذت الوصية فيه وعتق ذلك الجزء وكذلك لو قال أوصيت له بثلاث مالي ولا مال له سواه ولو قال أوصيت له بثلاث ما أملك من رقبته وغيرها من أموالني نفذت الوصية في ثلثه وبقي باقيه رقيقاً للورثة فيكون الثلث من سائر أمواله وصية لمن بعضه حر وبعضه رقيق لوارثه وسنذكره إن شاء الله تعالى ولو قال أوصيت له بثلاث ما أملك أو بثلاث أموالني ولم ينص على رقبته فأوجه أصحابها وبه قال ابن الحداد أن رقبته تدخل في الوصية لأنها من أمواله والثاني لا لاشعاره بغيره فعلى هذا لا يعتق منه شيء والوصية له وصية للعبد بغير رقبته وعلى الأول هو كما لو قال أوصيت له بثلاث رقبته وثلاث باقي أموالني والثالثة